

066 - الفروق بين الأضحية والهدي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اخلكم في الاسلام هل الذي يذبح او يذبحه الحاج في مكة يوم النحر يجزيه عن الظحية التي يقوم المسلمون بذبحها يوم العيد بقصد انها اضحية ام ان من اراد الحج فهل يجب عليه ان يضحى في بلده ومن ثم يحج في عام اخر - 00:00:00

الحج الضحية شيء والهدي شيء. فإذا أهدى التمتع هذا يذبح في منى او في مكة أيام أيام النحر. لأن الرجل اذا او المرأة اذا احرم بالعمرة في شهر الحج ثم حجا او حج بقران ولما بهما جميعا هذا عليه هدي - 00:00:20

يعني عليه ذبيحة من الغنم او سبع من البدناء او سمي من البقرة. لأن الله سبحانه قال فمن تمنع بأمور الحج فمنادي. ومستيسر ما شاء من كانوا من ثني المعز او من جهة عوضان بدنه او بقرة يجب عليه ذلك. فإن عجز صام عشرة أيام - 00:00:40

في الحج قبل يوم عرفة افضل وسبعة اذا رجع الى اهله. فهذه غير مسألة الظحية اما الظحية هذى يذبحها الناس في بلدانهم غرام وفي البوادي سنة ايام عيد النحر. فيوضحى الانسان بشاة عنه اهل بيته. او يضحى بدنه او البقرة هذا سنة - 00:01:01

ان الرجل واهل البيت عنه وعن زوجته ووالاده سنة. ولو كان حاجا اذا وكل ال بيتته يذبحونها عنه او ذبحها في منى او في مكة مع الهدي كل هذا لا بأس به. هل هذه شيء شيء واجب؟ والضحية سنة ما هي بواجبة مهيب لازمة الضحية سنة مؤكدة مع قدرة. ولست واجبة. فلم يحد - 00:01:21

اذا تركها لا حرج عليه اذا اكتفى بالهدي التمتع لا بأس وان ضحي مع ذلك في في بلاده وكل عليها اهل بيته او غيرهم ويوضحى في في منى او في مكة فلا بأس. نعم - 00:01:41